بسم الله الرحمن الرحيم

نقابة الصحفيين
SYNDICATE OF JOURNALISTS

نقابة الصحفيين
هيئة التأديب الإبتدائية

مُسودة بأسباب ومنطوق قرار مجلس التأديب الصادر بجلسة ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤ م
في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢
المقامة من /
محمد رضا مرزوق عباس (وشهرته: محمد فرعون) وأخرون
ضـــد /
ياسر محمود عبد الباسط على رمضان
(وشهرته: ياسر بركات)

الإجـــراءات

أقامت لجنة التحقيقات الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها أمام هذه الهيئة ، متضمنة ملف قضيتها رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١ ومذكرة تصرف ضد :

ياسر محمود عبد الباسط على رمضان - وشهرته: ياسر بركات – رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز – جدول مشتغلين رقم ٥٥٥٥

ونسبت إليه فيه أنه وبصفته الصحفية وبوصفه السابق ، لم يلتزم بالمسلك القويم الذى يحافظ على كرامة المهنة ، لما يمثله الصحفى من نموذج يقتدى به كل قارئ **وذلك:** بقيامه بفصل مجموعة من الصحفيين من جريدة الموجز فصلاً تعسفيًا ووقف صرف مستحقاتهم المالية وإغلاق مقر الجريدة ، وصدور عدة أحكام قضائية تضمنت تعويض البعض منهم عن الفصل التعسفى وصرف المستحقات المالية وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

وارتأت لجنة التحقيقات أن المحال لهيئة التأديب قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالمادة رقم (٧٥) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين ، وطلبت محاكمته طبقًا لنصوص المواد المشار إليها، مما خلص معه مجلس نقابة الصحفيين إلى الموافقة على قرار لجنة التحقيق بإحالته إلى هيئة التأديب.

وتدوول نظر الدعوى أمام الهيئة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وحضر المحال وقدم مذكرات وحوافظ مستندات، وبجلسة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٤ م قررت هيئة التأديب حجز الدعوى لإصدار قرار فيها بجلسة اليوم ، وفيها صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المستشار / أحمد أسعد

محمد البارمي

محمود كامل

الهيئـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن سلطة الإتهام تطلب محاكمة المحال عن المخالفة المنسوبة إليه بمذكرة التصرف طبقا لمواد الاسناد الواردة به تفصيلاً.

وحيث أن المادة (٩٤) من الدستور المعدل فى عام ٢٠١٤ تنص على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ...".

وتنص المادة (١٨٨) منه على أن" يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ... ".

وتنص المادة (١٠١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومن حيث إن المادة (٧٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين تنص على أن " على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها. ".

وتنص المادة (٧٥) منه على أن " مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبياً طبقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة. "

وتنص المادة (٧٧) منه على أن " العقوبات التأديبية هي:

(١) الإنذار.

(٢) الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيهاً وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات.

(٣) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

(٤) شطب الاسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق."

وتنص المادة (٨٤) من ذات القانون على أن " للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه ... "

ومن حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنص على أن " تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده. ولا تسري تلك

المستشار/ أحمد أسعد

محمد البارحي

محمد كامل

العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وتسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجا استرشاديا لعقد العمل. "

وتنص المادة (١٦) منه على أن " لا يجوز فصل الصحفي أو الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه، وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل، وانقضاء ستين يوما من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله. فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق. "

وتنص المادة (١٧) منه على أن " يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور. كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم."

وتنص المادة (١٨) من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، يساءل الصحفي أو الإعلامي تأديبيا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة ... "

ومن حيث إن البند (١٢) من الالتزامات والحقوق الواردة بميثاق الشرف الصحفى الصادرة في ١٩٩٨/٣/٢٦ تنص على أن "الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أم مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها ... "

وينص البند (٥) منه في الباب الثالث المعنون بالإجراءات التنفيذية على أن "للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحفى إحدى العقوبات التالية :

أ- الإنذار .

ب-الغرامة .

ج- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة .

د- شطب الاسم من جدول النقابة . "

وحيث إن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، وأنه لا يلتزم بطرق معينة للإثبات، وأن له أن يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها على وفق ظروف الدعوى المعروضة عليه، وأن للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه؛ ذلك أن اقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣١ق بجلسة ١٩٨٨/٢/٢٠)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الجريمة التأديبية تنصرف إلى أي إخلال بواجبات الوظيفة ولو لم يرد بها نص صريح خاص بذلك.

(يراجع فى ذلك حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٧٨٢ لسنة ٤٦ ق ع بجلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠- س ٤٧ مكتب فني، رقم ٢٨)

وحيث إن الاعتراف سواء في - المسائل التأديبية أو الجنائية - من عناصر الاستدلال ، فتملك المحكمة الأخذ باعتراف المتهم ، سواء في حق نفسه أو غيره من المتهمين في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك، وكذا البحث في صحة ما يدعيه في اعترافه ، وتجزئته والأخذ بما تطمئن إليه متى تحققت أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٨٧٧٠ ، ٤٣٩١ لسنة ٥٣ ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ , وفى هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق . نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

المستشار / حسين سعد

محمد البارمي

محمود كامل

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية للعامل شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هى كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة المنوطة بالعامل وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بواجباتها ومقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل وتحوم حوله الشبهات بما تضيع معه الثقة التى لابد من توافرها فى الوظيفة والموظف معا.

(يراجع فى ذلك حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٤٣٨٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١١ والطعن رقم ١٤٧٩٨ لسنة ٥٩ ق.ع جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢م والطعن رقم ٥٠١٤٣ لسنة ٦٧ ق.ع جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٥م).

ـــ كما درج على إنه من المسلمات فى مجال المسئولية العقابية جنائية كانت أو تأديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتاً يقينياً بدليل مستخلص استخلاصاً سائغاً قبل المتهم , مع سلامة تكييفه القانونى باعتباره جريمة تأديبية أو جنائية .

(يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٢٣٣٧٦ , ٢٤٦٢٤ , ٢٤٤٨٤ , ١٨٦٧٣ لسنة ٥٦ ق عليا جلسة ٢٠١٢/٩/٢٤)

كما ذهب قضاؤها على أنه يتعين أن تقوم المسئولية التأديبية على أساس الثابت على سبيل القطع والجزم واليقين لوقوع الفعل المخالف للقانون أو للقواعد المرعية في السلوك السليم، بما يمس النظام الإداري أو يخل بحسن سير وانتظام المرفق العام، مع ثبوت نسبة هذا الفعل بذات الدرجة إلى من يتم توقيع الجزاء التأديبي قبله، ولا يسوغ أن تبنى المسئولية التأديبية ـــ مثلها في ذلك مثل المسئولية الجنائية ـــ على الشك والظن والاحتمال والتخمين، بل يتعين أن تستند إلى أدلة كافية وقاطعة في توفير اليقين، سواء من حيث وقوع الفعل المؤثم تأديبياً أو نسبته إلى من يجري عقابه تأديبيا.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٣٧٤ ، ٤٧١٤لسنة ٥٢ق عليا جلسة ٢٠١١/١/٢٣ ، والطعون أرقام ٢٣٣٧٦ ، ٢٤٦٢٤ ، ٤٤٨٤ ، ١٨٦٧٣ لسنة ٥٦ق عليا جلسة ٢٠١٢/٩/٢٤، والطعن ١٢٦٥٥ لسنة ٥٧ق عليا جلسة ٢٠١٣/٥/١٨)

ومن حيث إنه من المبادئ المستقرة فى قضاء محكمة النقض أن نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به، كما من المقرر أن قوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل. وأن الطعن في الحكم الاستئنافي بالنقض لا ينال من نهائية ذلك الحكم ولا يوقف حجيته فهو حائز لقوة الأمر المقضي وله حجيته فيما فصل فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلى أن ينقض فعلاً .

(حكم محكمة النقض المدني فى الطعن رقم ١٠١٥٠ لسنة ٨٦ ق- بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٤ "غرفة المشورة ")

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية، يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محل هذا الحق، أو من ناحية التصرف القانونى، أو الواقعة المادية، أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق، انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً عند حجيتها، وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، فإنه لا يسوغ قانونًا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته. يضاف إلى ذلك أن الحجية التى يضفيها المشرع على الأحكام التى تصدر عن محاكم

المستشار/ محمد الجارحي

سلطة القضائية تقتصر على الخصوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداها إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم فى مواجهتهم, وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية الأثر الذى يترتب على إجراءات المرافعات، ومن تطبيقاتها ألا يستفيد من الطعن في الحكم إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رُفع عليه.

(تراجع الفتوى رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠١٨ ق - بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٨)

ومن حيث إنه وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق والتحقيقات أن المخالفة المنسوبة إلى المحال/ ياسر محمود عبد الباسط على رمضان (وشهرته: ياسر بركات) ، تتمثل في قيامه بفصل مجموعة من الصحفيين من جريدة الموجز فصلاً تعسفيًا ووقف صرف مستحقاتهم المالية وإغلاق مقر الجريدة ، وإقراره في التحقيقات بعدم إجراء التحقيق معهم قبل واقعة فصلهم .

وبسؤال الشاكين وهم / محمد رضا مرزوق عباس (وشهرته: محمد فرعون) جدول مشتغلين رقم ١٢٠٥٧ ، أماني محمد محمد محمد أبو عيسى جدول مشتغلين رقم ١٣٥٣٩ ، إسلام أسامة أبو الفتوح عبد الفتاح جدول مشتغلين رقم ١٤٠٠٣ ، محمد عبد المرضى عبد الصادق خليفة جدول مشتغلين رقم ١١٢٣٤ ، مصطفى عبد العزيز أحمد محمد جدول مشتغلين رقم ١٢٠٥٨ ، حنان حسيني أحمد أحمد جدول مشتغلين رقم ١١١٤٢ **عن مضمون شكواهم أجابوا بمحاضر التحقيقات، أن** المحال قام بفصلهم فصلا تعسفيًا من الجريدة وإمتنع عن صرف مستحقاتهم المالية وأغلق الأكونت الخاص بهم ومنعهم من الدخول إلى مقر الجريدة وذلك على النحو الثابت بمحاضر الشرطة – قسم شرطة الجيزة - المحررة من الشاكين ضد المشكو في حقه فضلا عن قيام الأخير بإجبارهم على التقدم بطلبات أجازة بدون مرتب والتنازل عن مستحقاتهم المالية .

وكان الثابت من التحقيقات أيضا قيام المحال بإرسال الأوراق الخاصة ببعض من الشاكين (وهم: شرين جمال، أماني محمد، إسلام أسامة، فاروق لطفي) إلى لجنة القيد بنقابة الصحفيين ثم قام في وقت لاحق بتقديم طلب للعدول عن ذلك للإضرار بمستقبلهم الوظيفى وعليه لم تستجب النقابة لطلبه بالعدول كونها لم تجد لطلبه ذلك مبررًا قانونيًا وعليه فقد طرحته جانبًا .

وبسؤال / مصطفى عبد العزيز أحمد محمد عن مضمون شكواه ، أجاب أنه أثناء إشتغاله بجريدة الموجز فوجئ في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٩ عند إستخراجه برنت التأمينات الخاص به بسبق فصله من جريدة الموجز في تاريخ ٢٠١٨/٧/٣ .

وإذاء كل هذه التصرفات لم يكن أمامهم سوى أن يولوا وجههم شطر القضاء للحصول على حقوقهم المسلوبة وبالفعل حصل البعض منهم على أحكام قضائية نهائية بأحقيتهم في إقتضاء مستحقاتهم المالية وعلى الاخص تعويض عن واقعة الفصل التعسفى من جريدة الموجز، **ولما كان البيّن من أسباب كل حكم من الاحكام** القضائية الصادرة للبعض منهم والتي قام بسند كل منها قضاؤه أنها قد استخلصت إدانة المحال عن المُخالفات المنسوبة إليه من أصول ثابتة بالأوراق والتحقيقات مُحددًا الوقائع المكونة لها تحديدًا يرتفع به الجهل بها سابغًا عليها الكيوف القانونية السليمة مُنزلًا أحكام النصوص القانونية واجبة التطبيق في شأنها وأقسطته الجزاء الأوفى صدقًا وعدلًا مُفصلًا ذلك كُله تفصيلًا يكفي لحمل النتيجة التي خلُص إليها كل حكم من هذه الأحكام على الصحة ويستوي بها الحُكم مُستقيمًا على سوقه، وهي أسباب انتظم عقدها قانونًا وساغ منطقها عقلًا وتتخذها هذه الهيئة أسبابًا لها مبنى ومعنى، وقد ثبت لهذه الهيئة ارتكاب المحال للمُخالفة المنسوبة إليه على وجه القطع واليقين، ولا محاجة فيما ساقه المحال في معرض دفاعه من دفوع أخرى، إذ إن الأحكام القضائية قد تكفلت بها إيرادًا ورذًا، بما لا ينفسح المجال لمعاودة المُجادلة في شأنها.

المستشار / أحمد أسعد

محمد الجارحي

محمد كامل

من الثابت من التحقيقات أن المحال / ياســـر بركات أقر بعدم قيامه بإجراء التحقيق المقرر قانونًا مع الصـــحفيين بموجب المادة ١٦ من قانون تنظيم الصـــحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وإدعى دون إثبات تغيبهم عن العمل وإكتفى بإرســـال خطاب للنقابة مفاده أن البعض من الشـــاكين متغيب والبعض الاخر لا يعمل وأرسل لهم إنذاريين، أي أنه لم يتبع الإجراء المقرر قانونًا بالمادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهو وجوب إجراء التحقيق مع الصـــحفى إبتداءً ثم إخطار النقابة المعنية بمبررات الفصـــل وهو ما لم يقم به المحال.

دون أن ينال مما تقدم إنكار المحال لواقعة فصل الصحفيين بالتحقيقات وتشكيك المحال في صحة تلك الواقعة على النحو الوارد بدفعه المقدم لهذه الهيئة بجلســـات المرافعة؛ **إذ أن الهيئة** تجد من الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها بغض النظر عن اعترافه من عدمه، فالأوراق تفصح إفصاحـــًا جهيراً بتردي المحال فيما نسب إليه وثبت في حقه من اتهام بما لا يدع مجالاً لشك أو تأويل لأى دليل من أدلة الثبوت والكافية بذاتها لتكوين عقيدة الهيئة.

ولا ينال مما تقدم أيضًا ما استعصم به المحال أمام الهيئة الموقرة من الدفع بالتقادم وسقوط حق الصحفى / **مصطفى عبد العزيز** في التقدم بالشكوى النقابية من واقعة فصله من جريدة الموجز **فإن ذلك مردود عليه بأن** الثابت من الأوراق أن الصـــحفى / مصـــطفى عبد العزيز نما إلى علمه وأثناء اشـــتغاله بجريدة الموجز في غضـون شـهر سبتمبر عام ٢٠١٩م عند استخراج برنت التأمينات الخاص به بسبق فصـله من الجريدة في تاريخ ٢٠١٨/٧/٣ وعلى إثر ذلك هرول إلى حصـــن الصـــحافة والصـــحفيين وتقدم بشـــكوى نقابية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ ثم تقدم بشكوى ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ ثم تقدم بشـكوى ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، وعليه يكون ما تدثر به المحال من دفوع ومناعي لدرء المســـئولية التأديبية عنه قد جاءت هباء منثوراً الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع.

ولا يفوت الهيئة الإلماح إلى أن الأحكام الحاصل عليها بعض الشاكين بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية ومنها التعويض عن الفصل التعسفى هي أحكام نهائية واجبة النفاذ في مواجهة المحال ووفقًا لما إستقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض من ان حق التقاضـي هو بمثابة ترضـية قضـائية، إذا لم تقترن بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوفٍ قوة نفاذه صـار مبدأ الخضـوع للقانون سـرابًا، ويغدو عبثًا كذلك تأسـيس حقائق العدل وتثبيتها، ولا شـك أن ولاية القضـاء التى حددها الدسـتور وأرسـى دعائمها غايتها إيصـال الحقوق لأصـحابها، وحمل من ينازعون فيها عنتًا على ردها لأربابها؛ تقديرًا بأن الحماية القضـــائية للحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبورا إلى محصلتها النهائية، وإنتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال ضمانها إلى وسائل فرضـها على من يجحدونها، ومن هذا المنطلق لم يترك المشـــرع أمر تنفيذ الأحكام سُـــدى، وإنما أســـبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الشئ المقضي، وأوجب تنفيذها، وقد أمعن المشرع الدستورى في وضع سياج منيع يحول دون النيل من احترام الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها وعدم إعمال مقتضـــاها، فنص في صـــلب الدســـتور على اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، **ومن ثم يتعين على المحال الإنصياع والمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهته متى طلب منه ذلك** ، والتذرع بحجة إستحالة التنفيذ العيني للحكم بسبب يرجع إلى الشاكين من شأنه أن يفتح بابـــًا للتهرب من تنفيذ الأحكام القضـائية والذي يدخل في مدراج النظام العام ويعتبر من أولى إهتمامات الشعوب الحية والديموقراطية ويعلو علي ما عداه مما هو كامن في نفوس البشر.

المستشار / حسين صبرا

٦ محمد الجارحي

محمود كامل

ومن ثم فإنه قد وقر في وجدان الهيئة صدقـــا وعدلاً ارتكاب المحال للمخالفة الواردة المنسوبة إليه في ضوء اقتناعها بما جاء بأقوال الشاكين سالفة البيان، وتتمثل أخصها في قيامه بفصل مجموعة من الصحفيين من جريدة الموجز فصلاً تعسفيًا ووقف صرف مستحقاتهم المالية ، وإقرار المحال بعدم إجراء التحقيق إبتداءً مع الصـــحفيين ، ولما كان ذلك المســلك من جانبه يعد إخلالاً بواجباته المنصـوص عليها في القوانين ســالفة البيان، وخروجـــا على مقتضياتها، ومن ثم تضحى مسئوليته عن المخالفة ثابتة في حقه، وهو ما يتعين معه أخذه بالشدة جزاءًا وفاقـــا في ضوء شدة الجُرم الذي ارتكبه علي النحو السالف بيانه ، وأن كل ما تذرع به المحال لدرء المسئولية التأديبية عنه جاء كسراب يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئا.

فلهـــذه الأســـباب

قررت الهيئة: شطب إسم المحال/ ياسر محمود عبد الباسط على رمضان من جدول النقابة.

ممثل مجلس الدولة	عضو مجلس النقابة	رئيس هيئة التأديب
المستشار/	محمد الحارصي	محمود كامل .....